

اتفاقية تعاون بين


وزارة الأشغال العامة والإسكان والمديرية العامة للدفاع المدني

الفريق الأول: وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها وزير الأشغال العامة والاسكان بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه (ويشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الأول").

الفريق الثاني: المديرية العامة للدفاع المدني ويمثلها المدير العام للدفاع المدني بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه (ويشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الثاني").

مقدمة:

اتفق الفريقان على تكامل جهودهما للتنسيق والتعاون معًا بهدف تنظيم العلاقة بينهما من خلال قيام كل فريق بتادية واجباته النصوص عليها بالشكل الأمثل لغايات استصدار رخص البناء والإنشاءات والتي يتم إعدادها من قبل الفريق الأول لكافة المشاريع الحكومية ودراسة الطلبات المتعلقة بهذه المشاريع من كافة النواحي الفنية وطلب المصادقة عليها بشكل نهائي.



المادة الأولى: بنود اتفاقية التعاون:

اتفاق الفريقان على التعاون والتنسيق وذلك من خلال القيام بالأمور التالية:

١. يسمى الفريق الأول ضابط ارتباط تعهد إليه مسؤولية التنسيق والمتابعة ، وفي حال تسمية ضابط ارتباط آخر، يتوجب على الفريق الأول إشعار الفريق الثاني بذلك مبيناً فيه اسم وعنوان ضابط الارتباط الجديد.
٢. يسمى الفريق الثاني ضابط ارتباط تعهد إليه مسؤولية التنسيق والمتابعة ، وفي حال تسمية ضابط ارتباط آخر، يتوجب على الفريق الثاني إشعار الفريق الأول بذلك مبيناً فيه اسم وعنوان ضابط الارتباط الجديد.
٣. اتفق الفريقان على عقد اجتماعات دورية بحيث يتم عقدها أسبوعياً أو كل أسبوعين مرة خلال أي يوم من أيام الدوام الرسمي حسب متطلبات العمل وباتفاق الطرفين، بحيث يتم الترتيب للجتماع قبل (٢٤) ساعة من موعده (كحد أقصى)، على أن تعقد الاجتماعات في مكاتب وزارة الاشغال العامة والاسكان / ادارة الأبنية الحكومية أو المديرية العامة للدفاع المدني / إدارة الوقاية والحماية الذاتية وحسب مقتضى الحال.
٤. يلتزم الفريق الأول بتأمين المخططات المعمارية : الميكانيكية والكهربائية وذلك قبل الدعوة لاجتماع التدقيق.
٥. يلتزم الفريق الأول بإبلاغ الفريق الثاني بما عن طريق كتاب رسمي و/أو بريد الكتروني و/أو فاكس و/أو مذكرة موضحاً فيه رقم القطعة ورقم الحوض التي سيقام عليها المشروع.
٦. يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بأسماء فريق العمل المعينين لكل مشروع لتدقيق المخططات في مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني، مع مراعاة أن تتوفر في أعضاء الفريق أعلى المؤهلات والخبرات اللازمة لتدقيق المشاريع ضمن نطاق هذه الاتفاقية.
٧. يلتزم الفريقان بإرسال كواذرهما الفنية لحضور الاجتماعات التي يتم الاتفاق عليها.

٨. يلتزم الفريق الثاني بإعداد نماذج التدقيق الفنية المعتمدة عند الانتهاء من عملية دراسة وتدقيق المخططات الأولية المقدمة إليه من الفريق الأول وحسب مجالات اختصاصه، على أن يتم إعداد هذه التقارير سواءً أكان ذلك بالموافقة أو بطلب إجراء التعديلات على تلك المخططات.
٩. يلتزم الفريق الثاني بختم المخططات وتصديقها دون دفع رسوم من قبل الفريق الأول كون المخططات يتم إعدادها من قبل جهة حكومية (وزارة الأشغال العامة والإسكان/ إدارة الأبنية الحكومية) وليس خاصة ، ويكتفي الفريق الثاني بختم المخططات فقط من الفريق الأول.
١٠. التزام الفريقان على دراسة تقديم حواجز مالية تحدد قيمتها لاحقاً وذلك لأعضاء الفريق المشارك في عملية دراسة المخططات والذي تم تسميته من قبل الفريق الثاني على أن تصرف هذه الحواجز بعد الانتهاء من عملية التدقيق والختم النهائي للمخططات من قبل الفريق الثاني والحصول على موافقة صرف الحواجز من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من معالي وزير الأشغال العامة والإسكان.

المادة الثانية: المسؤوليات المنفقة عليها:

١. لا يكون أي فريق في هذه الاتفاقية مسؤولاً عن التأخير وأو عدم تنفيذ أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا كان سبب ذلك يعود لأمور خارجة عن إرادته وغير متوقعة وتؤدي إلى استحالة تنفيذ هذه الأعمال.
٢. يكون كل فريق مسؤولاً عن صحة ودقة المعلومات التي يقدمها ويزود بها الفريق الآخر ومسؤولياً بصفة كاملة عن أية أضرار قد تلحق بالطرف الآخر نتيجة عدم دقة وأو صحة هذه المعلومات والبيانات وعلى أن يكون لكل طرف الحق في اتخاذ الإجراءات الالزمة والكافية بالتأكد والتحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.



٣. في حال اعتبر أي بند من بنود هذه الاتفاقية غير قابل للنفاذ أو مخالف للقانون، فلن يؤثر ذلك على باقي بنود وشروط اتفاقية التعاون التي تبقى سارية المفعول ونافذة بين الفريقين.
٤. اتفق الفريقان على أن التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية لا تمس بأي حال من الأحوال أي من وظائف الفريقين التنظيمية أو الرقابية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية النافذة.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وانتهائها:

١. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الفريقين عليها مع مراعاة شمولها للمعاملات المحالة قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وتبقى سارية المفعول طالما هنالك معاملات قيد النظر ما لم يتم إنهاها باتفاق الفريقين.
٢. تُشكل اتفاقية التعاون محمل الاتفاق المبرم بين الفريقين بخصوص موضوعها وهي تتضمن جميع المحادثات و/أو المراسلات و/أو الاتفاques السابقة فيما بينها بخصوص موضوعها سواء الشفوية أو الخطية؛ ولا يجوز تعديل هذه المذكرة بإضافة و/أو إلغاء و/أو تعديل أي بند من بنودها إلا بموافقة الفريقين الخطية.
٣. تنتهي اتفاقية التعاون هذه في أي من الحالتين التاليتين:
- أ- اتفاق الفريقين مجتمعين على إنهاها.
- ب- في حال رغب أحد الفريقين بإنهاء هذه الاتفاقية نتيجة لخلال الفريق الآخر بأي من التزاماته الواردة فيها، على أن يقوم الفريق الراغب بالإنهاء، بإعلام الفريق الآخر بموجب إشعار خطى بهذه الرغبة قبل شهرين.

المادة الرابعة: المراسلات والإشعارات

من المتفق عليه بين الفريقين اعتبار أي كتاب رسمي مُرسل بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي برقية أو رسالة بالفاكس هي بمثابة إخطار مسلماً إلى الفريق الآخر، ويشمل ذلك أي إشعار أو إنذار أو طلب أو معلومات أو تقرير أو موافقة أو تبليغ أو غير ذلك وتعتمد العناوين المبينة أدناه لهذه الغاية.

عنوان الفريق الأول هو:

ص. ب: ١٢٢ - عمان - ١١١٨

هاتف : ٥٨٠٣٨٠٣

فاكس : ٥٨٥٧٥٩٠

الموقع الإلكتروني : www.mpwh.gov.jo

عنوان الفريق الثاني هو:

ص.ب: ١٠٥٠ - عمان

هاتف: ٥٦٦١١١١

فاكس: (٥٦٨٥٩٨٢) مديرية الديوان

(٥٦٦٧٧١٧) المديرية العامة

بريد الكتروني: (www.cdd.gov.jo) الموقع الرسمي
(Court-dpt@cdd.gov.jo) الديوان

ت تكون هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة مواد رئيسية حُررت باللغة العربية على نسختين أصليتين، يحتفظ كل فريق بنسخة منها حيث تم توقيعها في عمان

بتاريخ (١١ / ٦ / ٢٠١٢)

المديرية العامة للدفاع المدني

الفريق الركن طلال عبد الله الحموي

وزارة الإسكان والبيئة والإسكان

مالي المهندس محمد الكسيبي